



(بيان)

استناداً الى احكام المادة (١٠٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ اصدرنا

تعديل لتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ الآتية :

١- العنوان : تعليمات الشروط الصحية في المختبرات الالهية

٢- المادة ١ (البند ثالثاً - أ) : ان تكون مساحة كل غرفة لانتقل عن (١٠) م^٢ وبعرض لا يقل عن

(٢,٥) م^٢ او قاعة بمساحة لا تقل عن (٢٠) م^٢ .

ينفذ اعتباراً من تاريخ صدوره

الدكتور

مجيد محمد امين

وزير الصحة

٢٠١٢/٨/١٥

نسخة منه الى :

وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب - لجنة الصحة والبيئة - للتفضل بالاطلاع . مع الاحترام

مكتب الوزير - للاطلاع . مع الاحترام

مكتب الوكيل الاداري - للاطلاع . مع الاحترام

دائرة التخطيط وتنمية الموارد - مكتب المدير العام - شعبة الصحة والتنمية للاطلاع . مع الاحترام

دائرة الامور الفنية - مكتب المدير العام - راجين الاطلاع . مع الاحترام

الدائرة الادارية والمالية والقانونية - مكتب المدير العام - مذكرة القسم للقانوني المرقمة ٤٣٥٦/٢/٢/٧ في ٢٠١٢/٧/٢٩ -

للاطلاع واتخاذ مايلزم . مع الاحترام

قسم الاعلام - مذكرتكم المرقمة ٤٠٤/١ في ٢٠١٢/٢/٦ - للاطلاع . مع الاحترام

قسم السياسات والتخطيط الصحي - شعبة تخطيط المؤسسات - وحدة البيانات

شيماء ٧/٣١

استناداً إلى أحكام المادة (١٠٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

الشروط الصحية للمختبرات الأهلية

المادة -١- يجب أن تتوافر في عمل المختبر الأهلي الشروط الآتية :

أولاً - أن لا يكون موقع عمل المختبر في الطابق الثالث إذا كانت العمارة غير
مجهزة بمصعد كهربائي ويجوز أن يكون الموقع في أي طابق إذا كانت
العمارة مجهزة بمصعد كهربائي على أن لا يشمل ذلك الطوابق تحت الأرض
(السرداب) .

ثانياً - يجب أن يكون معدل العمل مستقلاً تماماً عن بقية الأماكن الأخرى في
العمارة .

ثالثاً - أن تتوافر فيه غرفتان في الأقل إذا كان العمل المختبري بفرعين أو أكثر أو
قاعة عمل مفتوحة وفق المواصفات الآتية :

أ - أن تكون مساحة كل غرفة لا تقل عن (١٠) م^٢ وبعرض لا يقل عن
(2.5) م^٢ أو قاعة بمساحة لا تقل عن (٢٠) م^٢ .

ب - أن تكون جدران الغرف أو القاعة مطلية بآية مادة قابلة للتنظيف و
الغسل .

ج - أن يكون ارتفاع السبغ أو التنظيف إلى سقف الغرفة أو القاعة .

د - أن تحتوي على كاونتر مناسب للعمل ذي وجه صقيل قابل للغسل وغير
قابل للصدا ولا يتفاعل مع المواد الكيميائية .

هـ - أن يحتوي على مفرغة هواء .

رابعاً - أن يحتوي المختبر موقعاً للتخضير والغسل لا تقل مساحته (٢) م^٢ وتتوافر فيه المواصفات الآتية :

- أ - أن تكون جدران الموقع مطلية بأية مادة قابلة للتنظيف والغسل .
- ب - أن يكون ارتفاع الصبغ أو التغليف إلى سقف الموقع .
- ج - أن يحتوي على كاونتر مناسب للعمل ذي وجه صقيل قابل للغسل وغير قابل للصدأ ولا يتفاعل مع المواد الكيميائية .
- د - أن يحتوي على سنك أو مضخة .
- هـ - أن يحتوي على مفرغة هواء .

خامساً - يكون فيه مكان مناسب لانتظار المراجعين لا تقل مساحته عن (٦) م^٢ وتحتوي على أثاث جيد وبراء ماء .

سادساً - أن يكون فيه مرافق صحية تتوافر فيها المواصفات الآتية :

- أ - جدرانها مطلية بأية مادة قابلة للغسل أو التنظيف ويكون ارتفاع التغليف أو الصبغ إلى السقف وأن تحتوي على مفرغة هواء .
- ب - أن تحتوي على مضخة وحفنية ماء ترتبط بمجاري المياه الثقيلة وأن تكون جميع المجاري الداخلية للمياه الثقيلة مرتبطة بالمجاري الرئيسية .

سابعاً - أن يكون محل العمل المختبري مكيف تكييفاً جيداً صيفاً وشتاءً سواء بالتكييف المركزي أو التكييف الداخلي .

ثامناً - أن تكون إنارة محل العمل المختبري جيدة جداً .

المادة ٢ - يجب أن تتوافر في محل العمل المختبري الأجهزة الآتية :

- أولاً - ثلاجة كهربائية .
- ثانياً - جهاز تعقيم أو ما يعوض عنه لأتلاف فضلات النماذج المختبرية المرضية .
- ثالثاً - منضدة فحص مريض في حالة وجود فرع للسايتولوجي .
- رابعاً - كرسي ذو مساند لسحب الدم من المرضى .

المادة -٣- تسري هذه التعليمات على المختبرات المجازة قبل صدورها بعد (٩٠) تسعين يوماً
من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة -٤- تلغى التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٠ .

المادة -٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

انتهى...ور

صالح مهدي الحسناوي

وزير الصحة

استاد آقا حاکم المادینی (۸۸) و (۱۰۵)
مد مظفر آباد (۸۹) و (۱۰۸)
استاد / آقا حاکم (۹۰) و (۱۰۶)

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
تعليمات

المادة - ١ -

ثانياً -- يكون للمختبر الاهلي اختصاص واحد او اكثر من الاختصاصات المختبرية الثانية على ان يطبق هذا حتى على المختبر المجاز قبل نفاذ هذه التعليمات .

ثالثاً - تكون الاختصاصات المختبرية ما يأتي :

أ- امراض الدم .

ب- النسيج المرضي .

ج- الفحص الخلوي .

تعليمات

د- الكيمياء السريرية .

هـ - الاحياء المجهرية الطبية .

و- المناعة السريرية .

ز- الوراثة الخلوية .

ح- أي اختصاص اخر من الاختصاصات الرئيسية في العمل المختبري تقره الوزارة .

المادة - ٢ -

يشترط فيمن يطلب اجازة لممارسة العمل المختبري ما يأتي :

اولاً - ان يكون عراقي الجنسية او يحمل جنسية احدى الدول التي تعامل العراقي بالمثل .

ثانياً - ان تكون له احدى المؤهلات الاتية :

أ- حاصل على شهادة البورد او عضو الكلية الملكية البريطانية للباثولوجيين او ما يعادلها من شهادات ويجاز في احد الفروع المختبرية السريرية التي تنص عليها شهادته .

ب- طبيباً حاصل على شهادة الدبلوم العالي في الباثولوجي السريري او ما يعادلها فيجاز في احد الفروع المختبرية السريرية التي تنص عليها شهادته على ان تكون له ممارسة عملية في المختبرات المختصة مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة في الفرع المختبري المعني بعد حصوله على الشهادة المذكورة .

ج- حاصل على شهادة مهنية دبلوم عال او دبلوم مهني او ما يعادلها في احد الاختصاصات المختبرية السريرية فيجاز بفرع تخصصه على ان تكون له ممارسة عملية في المختبرات المختصة مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة بعد حصوله على الشهادة المذكورة .

د- حاصل على شهادة اكلاديمية الدكتوراه او الماجستير او ما يعادلها في احدى الاختصاصات المختبرية السريرية فيجاز في فرع تخصصه على ان تكون له ممارسة عملية في المختبرات المختصة لمدة لا تقل عن (١) سنة واحدة بعد حصوله على الشهادة المذكورة على ان تؤيد اللجان الفنية المختصة في الوزارة ان اطروحته لها علاقة بالاختصاصات المختبرية السريرية .

هـ- خريج دورة اطباء المقيمين الاقدمين في المختبرات او خريج دورة المختبرات للصيادلة او خريجي كلية العلوم قسمي الاحياء المجهرية والكيمياء على ان تكون له ممارسة عملية في المختبرات المختصة بعد تخرجه في الدورة

تعليمات

لمدة لا تقل عن سنتين للطباء وثلاث سنوات للصيادلة واربع سنوات لخريجي كلية العلوم قسمي الاحياء المجهرية والكيمياء ويجاز بفرع واحد فقط .

المادة - ٣ -

اولاً - يشترط ان تؤيد اللجان الفنية المختصة في الوزارة حصول كل من المنصوص عليهم في الفقرات (ب) و (جـ) و (د) و (هـ) من البند (ثانياً) من المادة (٢) من هذه التعليمات على الخبرة العلمية والعملية اللازمة بممارسة العمل المختبري بتقويم نظري وعملي وبمواعيد واجور يتم تحديدها من الوزارة على ان لا تتجاوز مرتين في السنة وبطلب تحريري مع المستمسكات المطلوبة ويحق لمن لم يجتز المحاولة الاولى الاشتراك في محاولتين لاحقتين وفي حالة عدم اجتيازه المحاولات الثلاث يحق له الاشتراك في محاولة اخيرة لاحقاً بعد مرور سنتين من المحاولة الثالثة .

ثانياً - يمنح مقدم الطلب الذي لم يجتز اياً من المحاولات الثلاث المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة فرصة واحدة للتقويم .

ثالثاً - يحق لمن استنفذ محاولات التقويم دون ان يوفق في اجتيازها بنجاح ومن ثم حصل على شهادة اعلى في احد الفروع المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (١) من هذه التعليمات ان يقدم طلباً مع المستمسكات المطلوبة للحصول على اجازة ممارسة العمل المختبري وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات .

رابعاً - تمنح اجازة ممارسة العمل المختبري في فروع امراض الدم والنسيج المرضي والفحص الخلوي للطباء فقط ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات .

خامساً - يمنع المجاز بفتح مختبر اهلي من ممارسة عمل مهني اخر تسمح به شهادته في مثل اخر .

سادساً - يجوز فتح المختبر الاهلي في المحافظة التي يعمل او يسكن فيها المجاز .

سابعاً - لا يجوز استعمال المختبر الا للغايات المختبرية التشخيصية الطبية .

ثامناً - لا يجوز للمختبر الاهلي اجراء التحليلات المختبرية في غير الفروع المختبرية المجاز بها على ان تثبت تلك الفروع لافتات ومطبوعات المختبر وتعلق قائمة باسماء التحاليل المجاز باجرائها واسعارها في محل بارز من المختبر وباللغة العربية .

تاسعاً - يسمح للمختبر بتسليم العينات غير المسموح له بفحصها على ان يتم ارسالها الى مختبر مجاز بتلك الفحوص وتصدر النتيجة باسم المختبر الذي اجري الفحوص .

عاشراً - يكون صاحب المختبر الاهلي مسؤولاً عن الاعمال في مختبره وعليه مراعاة ما يأتي:

أ- التقيد بأداب المهنة وعدم مخالفة القوانين والانظمة .

ب- عدم اجراء فحوص غير مسموح له باجراءها .

ج- التقيد باجراء الفحوصات المختبرية المحددة من الوزارة .

د- تبليغ دائرة الصحة العامة والرعاية الصحية الاولى عن كل حالة مرض سار يكتشف في المختبر الاهلي خلال مدة لا تزيد على (٢٤) ساعة من ظهور نتيجة التحاليل ويجوز التبليغ الفوري هاتفياً .

هـ- الالتزام بقواعد النظافة واتلاف الفضلات المختبرية ضمن السياقات العلمية المعتمدة .

و- عدم استخدام أي مواد او عدد تشخيصية ما لم تكن مقيمة بالطرق الاصولية .

حادي عشر - يجب ان تتوفر في المختبر الاهلي المجاز قبل فتحه جميع الاجهزة والمستلزمات والمواد المختبرية التي يتطلبها فرع اختصاصه والتي تحددها الوزارة سواء أكانت مستوردة ام محلية ومقيمة من جهة التقويم المعتمدة قسم مختبرات الصحة العامة عدا الاجهزة التي توزع من وزارة الصحة .

ثاني عشر - عند غياب صاحب المختبر عن مختبره مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً فعليه ان يخبر الجهة الصحية المختصة تحريراً بذلك وفي حالة رغبته في استمرار العمل في المختبر عند غيابه اكثر من المدة المذكورة فعليه ان يوفر البديل عنه من المجازين بنفس اختصاصه بعد استحصال موافقة الوزارة وبخلافه يغلق المختبر طيلة فترة غيابه .

المادة - ٤ - للوزير ان يلغي الاجازة في احدى الحالات الآتية :

اولاً- اذا ثبت ان منح الاجازة كان مستنداً الى بيانات غير صحيحة .

ثانياً- اذا زال شرط من الشروط التي منحت بموجبها الاجازة .

ثالثاً- فقدان الاهلية القانونية لحامل الاجازة .

المادة - ٥ - يتولى قسم المختبرات في الوزارة تحديد المختبرات المختصة التي تتمتع بالاهلية العلمية السريرية لممارسة الاختصاص في الفحوص المختبرية وتتولى

اللجان الاستشارية قبول الممارسات من خارج العراق ومقابلة صاحب الطلب كل في فرع تخصصه وتحديد قبول الممارسة او رفضها .

المادة-٦- يتم تجديد اجازة المختبر الاهلي كل سنتين خلال شهري كانون الثاني وشباط من كل سنة في قسم المختبرات في الوزارة .

المادة-٧- لورثة صاحب اجازة المختبر استعمال الاجازة لمدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة بعد تعيين مسؤول للمختبر بنفس الفرع المختبري المجاز به المختبر .

المادة-٨- للوزارة تنظيم برامج للسيطرة النوعية والتعليم الطبي المستمر للاختصاصات المختبرية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (١) من هذه التعليمات والزام جميع المختبرات لتنفيذ البرامج التي تقرها الوزارة .

المادة-٩- تسري احكام هذه التعليمات على مختبرات المستشفيات الاهلية وكل مختبر يتقاضى اجوراً عن التحاليل المختبرية عدا مختبرات وزارة الصحة ومختبرات المستشفيات والمراكز المتخصصة الحكومية الاخرى .

المادة-١٠- تطبق بحق المخالف لهذه التعليمات العقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .

المادة-١١- تلغى تعليمات اجازة فتح المختبر الاهلي للتحليلات المرضية رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ .

المادة-١٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور علي حسن الشمري
وزير الصحة